

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الحادي عشر : روي أنه عليه السلام .

- رخص للنساء الحيض في ترك الطواف الصدر .

قلت : أخرجه البخاري ومسلم (1) عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض انتهى . وأخرج البخاري في " الحيض " عن ابن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر - يعني بعد الإفاضة - قال : وكان ابن عمر يقول أولا : إنها لا تنفر ثم رجع وقال : تنفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن انتهى . وأخرج الترمذي (2) والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال : حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في " المستدرک " وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى .

(1) عند مسلم في " باب وجوب طواف الوداع " ص 427 - ج 1 ، وعند البخاري في " باب

طواف الوداع " ص 236 - ج 1 ، وفي " الحيض - في باب المرأة تحيض بعد الإفاضة " ص 47 ،

وقال الحافظ في " الدراية " ص 206 : وفي الباب عن زيد بن ثابت وأم سلمة انتهى .

(2) عند الترمذي في " باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة " ص 126 - ج 1 ، وعند

الحاكم : ص 476 - ج 1 عن ابن عباس قال : كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض الخ